الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢١ لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/٧/٣٠

بشأن شروط وقواعد وإجراءات الترخيص للشركات

بمزاولة نشاط التمويل متناهى الصغر

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهى الصغر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة رقم ١٥٨ لسنة ٢٠١٤ بشأن تحديد مجالات وقيم التمويل متناهى الصغر ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب فى سجل مراقبى حسابات شركات التمويل متناهى الصغر والجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة هذا النشاط لدى الهيئة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧١ لسنة ٢٠١٤ بشأن مقابل الخدمات للجهات العاملة فى نشاط التمويل متناهى الصغر ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة فى الأنشطة المالية غير المصرفية ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته بتاريخ ٢٠١٨/٧/٣٠ ؛

قـــــــرر :

(المـادة الأولى)

الحصول على موافقة الهيئة على تأسيس الشركة من حيث المبدأ

مع عـدم الإخـلال بمتطلبـات التأسيس أو الترخيـص وفـقـًا لأحـكام القانـون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ ، وفى ضوء حاجة السوق لشركات جديدة ، يجب على الشـركة التقـدم للهيئـة بطلب للحصـول على الموافقـة من حيث المبـدأ على التأسيس مرفقًا به البيـانات والمستندات التى يلزم توافرها والمنصوص عليها بالمادة الرابعة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة فى الأنشطة المالية غير المصرفية .

(المـادة الثانية)

شروط الترخيص

يجب أن يتوافر فى الشركات للحصول على ترخيص من الهيئة بمزاولة نشاط التمويل متناهى الصغر الشروط التالية :

١ - أن تتخذ شكل شركة مساهمة مصرية .

٢ - أن يقتصر نشاطها على مزاولة نشاط التمويل متناهى الصغر والخدمات المرتبطة به .

٣ - أن تكون أغلبية أسهم رأسمالها مملوكة لأشخاص اعتبارية .

٤ - ألا يقل رأس المال المصدر عن خمسة عشر مليون جنيه ورأس المال المدفوع عن (٥٠٪) من الحد الأدنى المشار إليه ، على أن يتم استكمال سداده خلال ثلاث سنوات .

٥ - أن تتوافر الخبرة المناسبة وحسن السمعة فى كلٌ من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب والمديرين المسئولين عن التمويل والمخاطر وفقًا لما هو منصوص عليه بقواعد وضوابط ممارسة النشاط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة .

٦ - تقديم تعهد من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب بالالتزام بقواعد وضوابط ممارسة النشاط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، وبأن يتوافر لديها الإمكانات الفنية وأنظمة المعلومات وإدارة المخاطر وتحصيل الأموال ومتابعة عمليات التمويل ونظام فحص شكاوى العملاء وفقًا لمتطلبات القرار المشار إليه .

٧ - أن يكون لها مراقب حسابات واحد على الأقل ممن ينطبق عليه الشروط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٤

(المـادة الثالثة)

إجراءات الترخيص

تقدم طلبات الترخيص إلى الهيئة على النموذج الذى تعده الهيئة مرفقًا به الأوراق والمستندات التالية :

(أ) مستخرج رسمى حديث من السجل التجارى للشركة .

(ب) العقد الابتدائى للشركة ونظامها الأساسى مصدقًا عليهما من الجهة الإدارية المختصة .

(جـ) إقرار من الممثل القانونى للشركة بأنه لم يطرأ على البيانات والمستندات التى تم على أساسها تأسيس الشركة أى تعديلات أو الإخطار بأية تعديلات فى حالة وقوعها .

(د) بيان بأعضاء مجلس الإدارة وخبراتهم، وتقديم ما يفيد أن رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والعضو المنتدب والمديرين المسئولين عن التمويل والمخاطر حسنو السمعة وأنه لم يصدر على أىٍّ منهم أحكام بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة فى جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى قوانين الشركات أو التجارة أو سوق رأس المال أو الحكم بإشهار إفلاس ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

(هـ) سند حيازة مقر الشركة سواء بالإيجار أو التمليك .

(و) إقرار من العضو المنتدب بالشركة بأنه مسئول عن الإدارة الفعلية فضلاً عن تفرغه الكامل لذلك .

(ز) التعهد بالالتزام بقواعد وضوابط ممارسة النشاط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة .

(ح) بيان بالبنية الإدارية والمعلوماتية والهيكل التنظيمى وأدلة العمل وغيرها من المتطلبات الواردة بالمادة الثانية بند رقم (٦) من هذا القرار .

(ط) سداد مقابل تكاليف الإشراف والرقابة وكذا ما يفيد سداد مقابل خدمات فحص طلب الترخيص وفقًا لما هو منصوص عليه بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧١ لسنة ٢٠١٤ بشأن مقابل الخدمات للجهات العاملة فى نشاط التمويل متناهى الصغر .

(ى) ما يفيد عضوية الاتحاد المصرى للتمويل متناهى الصغر .

وتقوم الهيئة بإعطاء طالب الترخيص إيصالاً باستلام المستندات والمرفقات المقدمة منه أو بيانًا بما يلزم تقديمه من مستندات أخرى ، وعلى الهيئة البت فى الطلب خلال فترة لا تجاوز أسبوعين من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة .

(المادة الرابعة)

فحص الترخيص

تتولى الهيئة الفحص المكتبى لطلب الترخيص والمستندات والبيانات من حيث توافر الشروط المقررة ، وتشكل لجنة بالهيئة للفحص الميدانى للتأكد من توافر البنية الإدارية والمعلوماتية والهياكل التنظيمية وغير ذلك من متطلبات المادة الأولى بند (٦) من هذا القرار ، وتعد اللجنة تقريرها فى هذا الشأن خلال مدة لا تجاوز أسبوعين من تاريخ استيفاء الشركة للمستندات المطلوبة .

وفى حالة عدم استيفاء أىٍّ من المتطلبات ، تخطر الهيئة الشركة بما يتوجب عليها استكماله .

وتلتزم الهيئة خلال أسبوع من تثبتها من استيفاء الشركة للمتطلبات المشار إليها وسداد رسوم الترخيص بإصدار الترخيص للشركة .

(المادة الخامسة)

قواعد الترخيص

يحظر على الشركة ممارسة النشاط حتى صدور الترخيص، كما يحظر على الشركة تلقى الودائع أو ممارسة أى نشاط آخر بخلاف الصادر بشأنه الترخيص .

ويجوز للهيئة منع مزاولة كل أو بعض الأنشطة المرخص بمزاولتها أو إلغاء ترخيص كل أو بعض الأنشطة المرخص بمزاولتها وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة (١١١) من القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤

(المـادة السادسة)

رسوم الترخيص

تحدد رسوم الترخيص بواحد فى المائة من رأس المال المدفوع للشركة ويحـدد أقصى مائـة ألـف جنيـه ، ويستكمل فـرق رسـم الترخيص عند زيادة رأس المـال المصـدر ، وبما لا يجاوز الحد الأقصى المشار إليه وإلا تعين على الهيئة اتخاذ أىٌّ من التدابير المنصوص عليها فى المادة (١١) من القانون ١٤١ لسنة ٢٠١٤

(المـادة السابعة)

مقابل تكاليف الإشراف والرقابة

يستحق للهيئة كل ربع سنة مقابل تكاليف إشراف ورقابة من كل شركة مرخص لها بمزاولة نشاط التمويل متناهى الصغر بواقع نصف فى الألف من رصيد التمويل المقدم لعملاء الشركة خلال ربع السنة السابقة ويحسب على أساس متوسط رصيد التمـويل خلال الفترة .

ويسـدد مقابل تكاليف الإشراف والرقابة خلال فترة لا تتجاوز ستة أسابيع من نهاية كل ربع سنة .

(المـادة الثامنة)

ضوابط تملك (٥٠٪) أو أكثر من رأس مال الشركة

لا يجوز أن يتملك شخص طبيعى أو شخص اعتبارى أو مجموعة أطراف مرتبطة (٥٠٪) أو أكثر من رأس مال شركة مرخص لها بمزاولة نشاط التمويل متناهى الصغر إلا بعد الحصول على عدم ممانعة الهيئة فى ضوء الضوابط التى تصدرها بهذا الخصوص .

(المـادة التاسعة)

يُلغى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٤

(المـادة العاشرة)

يُنشـر هذا القـرار فى الوقائـع المصريـة ، وعلى الموقـع الإلكترونى للهيئـة ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمـد عمـران